

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٦١/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٣٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه /
المميز عليه / المدعى /

ادعى المدعى لدى محكمة بداءة الوركاء انه سبق وان استحصل على الحكم الصادر من محكمة جنح الوركاء بالعدد ١٢٦/ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/٢٢ بإدانة المدعى عليه استناداً لاحكام المادة ٤٣٢/من قانون العقوبات واعطاه الحق له بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم له بالتعويض عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي والذي يقدره بمبلغ مقداره ثلاثة ملايين دينار والاحتفاظ بالزيادة التي يقدرها الخبراء بإقامة دعوى حادثة منضمة او مستقلة وتحمله كافة الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع العدد ٧٥٨/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٠/٨ حكماً غيابياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعى مبلغ اجمالي مقداره خمسمائة وخمسون الف دينار تعويضاً مادي ومعنوي والثابت بالدعوى الجزائية المذكور أعلاه وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف طعن المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/١٣.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز قد صدر غيابياً بحق المميز ولم يعترض عليه خلال المدة القانونية، بل طعن فيه تمييزاً. فكان عليه الاعتراض على الحكم الغيابي وابداء دفعه وتقديم ادلته - ان كانت لديه ادلة - امام المحكمة المختصة. اذ لا يجوز إحداث دفع جديد ولا إيراد أدلة جديدة امام محكمة التمييز باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى وذلك استناداً للفقرة (٣) من المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية، لذا فان الطعن التمييزي غير وارد قانوناً ، لذا قرر رده وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٣ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.